

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الادارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/4

التاريخ 2022/9/13

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الممثل كلاً من الأستاذة الدكتورة

الموضوع :

افراد الأسر المنتفعة 2022

اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل افراد الأسر المنتفعة من برامج صندوق

المعونة الوطنية لسنة 2022.

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

أيمن رياض المفلاح

عبدالرحمن الجوالبره

ممثل عن صندوق الزكاة

الدكتور برق صالح الضمور

نائب رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

المهندس أحمد مفلاح الغرايبه

مدير عام مؤسسة التدريب المهني

الدكتورة صفاء العوران

ممثل عن وزارة الصحة

محمد الزعبي

ممثل عن مؤسسة نور الحسين

الدكتور محمد الطراونه

ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

عياش مصطفى عوض كريشان

ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية

جهاد تيم

ممثل عن دائرة الموازنة العامة

الدكتور فوزي الحموري

ممثل عن القطاع الخاص

حسن حمدي الطباع

ممثل عن القطاع الخاص

رائد حماده

ممثل عن القطاع الخاص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

2022/2/4

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل
التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع :

أفراد الأسر المنتفعة 2022

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل أفراد الأسر المنتفعة من برامج صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022
صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986



national aid fund.

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل أفراد الأسر المحتاجة المنتفعة من برامج صندوق المعونة الوطنية رقم (4) لعام 2022) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2022/10/1.

المادة (2): لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لإزاء كل منها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

صندوق المعونة الوطنية	الصندوق:
مجلس إدارة الصندوق	المجلس:
رئيس مجلس إدارة الصندوق	الرئيس:
مدير عام الصندوق أو من يقوم مقامه في حال غيابه	المدير العام:
فرد أو مجموعة من الأفراد مسجلين في وثيقة أو أكثر صادرة عن دائرة الأحوال المدنية، ويحملون الجنسية الأردنية، ولكل منهم رقم وطني ومقيمين بشكل دائم داخل المملكة ويعيشون أسرة معيشية واحدة ولو اختلف محل إقامتهم وينتفعون من إحدى برامج الدعم النقدي للصندوق	الأسرة المنتفعة:
أي برنامج حكومي أو غير حكومي يستهدف تمكين وتشغيل وإدماج أفراد الأسر المنتفعة من برامج الصندوق في القطاع المنظم بهدف رفع جاهزيتهم في سوق العمل ودعمهم للخروج من نطاق الأسر الأقل فقراً	برنامج التمكين الاقتصادي:
أي برنامج حكومي أو غير حكومي يستهدف تنمية مهارات وقدرات أبناء الأسر المنتفعة من العمر 18 سنة فما دون ووالديهم بالتعاون مع جهات شريكه تعنى بالتعليم والرعاية وتنمية قدرات ومهارات الأطفال واليا فعين والوالدين	برنامج التمكين الاجتماعي:
أي مؤسسة أو شركة أو جمعية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم شخصاً أو أكثر من الأشخاص الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول ومقابل أجر	الجهة المشغلة:
أي مؤسسة أو شركة أو جمعية أو هيئة حكومية أو غير حكومية أو دولية تقدم دعماً مالياً أو فنياً أو كليهما لغايات دعم برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي.	الجهة الشريكة:



الجلسة .. الثانية

2022/2/4

رقم القرار

2022/9/13

التاريخ

المملكة الأردنية الهاشمية

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع :

أفراد الأسر المنتفعة 2022

- المعونة المالية للتدريب: هو المبلغ المحدد في هذه التعليمات والذي يتم دفعه للجهات المختصة بالتدريب أو الفرد المنتفع لقاء التحاقه بالتدريب.
- المعونة المالية للتشغيل: هو المبلغ المحدد في هذه التعليمات والذي يتم دفعه للجهات المشغلة لقاء اشراك الملتحقين بالعمل من أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق في الضمان الاجتماعي
- مشروع التمويل الميكروي: كل منشأة فردية عائدة لأحد أفراد الأسر المنتفعة من برامج الصندوق وتمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجياً أو تجارياً أو خدمياً ويتم تمويلها من المؤسسات والهيئات والشركات المتخصصة في هذا المجال وبرأسمال لايزيد عن المنصوص عليه في دليل العمليات.
- دليل العمليات: الوثيقة الإجرائية التي تحتوي على مجموعة الإرشادات والخطوات التنفيذية لبرنامج أو أكثر من برامج صندوق المعونة الوطنية.

المادة (3): تهدف برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي التي ينفذها ويمولها الصندوق والجهات الشريكة إلى ما يلي:

- أ- تنمية مهارات وقدرات أبناء الأسر المنتفعة من برامج التمكين الاقتصادي التي يقدمها الصندوق عن طريق تدريبهم وتأهيلهم وتسهيل عملية تشغيلهم وإدماجهم في سوق العمل، من خلال التشبيك مع الفرص المتوفرة في سوق العمل أو إنشاء مشاريع ميكروية بالتشارك مع مؤسسات القطاع الخاص .
- ب- تنمية مهارات وقدرات ابناء الاسر المنتفعه من العمر 18 سنة فما دون ووالديهم من خلال جهات شريكه تعنى بالتعليم والرعاية وتنمية قدرات و مهارات الاطفال واليافعين والوالدين
- ج- توسيع شبكة الحماية للاسر المنتفعة من خلال شمول هذه الأسر في قطاع العمل المنظم وزيادة فرص تأهيل أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق بالمهن والمشاريع الصغيره الناجحة المدرة للدخل.

المادة (4): لغايات تحقيق أهدافه الصندوق المتمثلة بإدماج أفراد الأسر المنتفعة في سوق العمل يقوم الصندوق باجراء ما يلي:

- أ- توقيع الإتفاقيات ومذكرات التفاهم مع مختلف الجهات من القطاعين العام والخاص بما يضمن إدماج المنتفعين و/أو المنتفعات الصندوق بسوق العمل بشتى البرامج ذات العلاقة بالتمكين الإقتصادي .
- ب- التنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الرسمية والجهات الشريكة لغايات تقديم مختلف أنواع الدعم ضمن البرامج المعنية بالتمكين الإقتصادي والاجتماعي والتشغيل، وبرامج التدريب، والمشاريع الميكروية بما يضمن إدارة نشاطات هذه المشاريع وتقديم المساعدة الممكنة في عمليات التوعية والترويج والتسويق لمنتجات وخدمات هذه المشاريع.



الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/4

التاريخ 2022/9/13

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع :

افراد الأسر المنتفعة 2022

ج- يتمثل الدعم الفني والمالي المقدم من الصندوق للبرامج التي يمولها ويشرف عليها الصندوق بما يلي:

1. دفع التكاليف المتعلقة بأنشطة التمكين الاقتصادي والتمويل الميكروي للجهات والمؤسسات المختصة مقابل قيامها بتنفيذ الأنشطة في حال عدم وجود جهات شريكة ممولة، ولمدة لا تزيد عن 6 أشهر، في حال توافر الامكانيات المالية.
2. للبرامج التي يمولها الصندوق مباشرة المذكورة في البند (1) من هذه الفقرة، يمنح مبلغ شهري مقطوع أثناء فترة تنفيذ البرامج وبما يتوافق مع المبلغ المنصوص عليه في دليل العمليات، وفي حال توافر الامكانيات المالية وبناءً على قرار من المجلس. يصرف المبلغ الشهري للمنتفعين و/أو المنتفعات من برامج التمكين الاقتصادي لكامل مدة البرنامج في حال تم التدريب من خلال مؤسسة التدريب المهني، ولمدة أقصاها ستة أشهر في الحالات الأخرى.
3. دفع المبلغ المستحق بدل الاشتراك في الضمان الاجتماعي للفرد المشغل، ونسبة الحد الأدنى للأجور، على أن تلتزم المؤسسة المشغلة بدفع النسبة المتبقية من اشتراكات العاملين.
- د- التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية والمنظمات الدولية المختصة بإعداد وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لبرامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي ودراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بإقامة مشاريع التمويل الميكروي خاصة في جيوب الفقر، وذلك بهدف دعم وتوجيه وإرشاد أفراد الأسر المنتفعة نحو فرص العمل المناسبة، والمشاريع القابلة للنجاح والإستدامة، والمدرة للدخل في هذه المناطق.

المادة (5): يشترط لإستفادة أفراد الأسر المنتفعة من اعانات التشغيل :

- أ - أن يكون التحاق الفرد بالعمل قد تم من خلال برامج التشغيل التي يعتمدها ويمولها الصندوق والجهات الشريكة).
 - ب - أن لا يقل عمر الملحق أو الملتحقة بالعمل عن عمر 16 سنة (مع مراعاة الأخذ بالأحكام الواردة في قانون العمل فيما يخص تشغيل الأحداث المنصوص عليها في مواد قانون العمل ذات الأرقام 74 و75 و76) وأن لا يزيد العمر عن 48 سنة وتعطى الأولوية للأسر الأقل فقراً إلى الأشد فقراً.
 - ج - أن يكون الملحق أو الملتحقة بالعمل خاضعاً لقانون العمل الأردني النافذ.
 - د - أن تكون العلاقة بين صاحب العمل والفرد الملحق بالعمل علاقة منتظمة، ولغايات تطبيق هذا البند تعتبر العلاقة منتظمة اذا عمل العامل في المنشأة مدة لا تقل عن 16 يوم في الشهر الواحد وبغض النظر عن عدد ساعات العمل.
- المادة (6): يشترط لمنح الاعانات المالية للتشغيل أن تكون المؤسسة المشغله مسجلة في الجهات الرسمية في المملكة الاردنية الهاشمية.

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

2022/2/4

2022/9/13

التاريخ

المملكة العربية السعودية

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

الموضوع:

أفراد الأسر المنتفعة 2022

المادة (7): يقوم الصندوق بتحويل بدل الاشتراكات للمنتفعين أو المنتفعات من برامج التمكين الاقتصادي والممولة من الصندوق للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مباشرة.

المادة (8): لا يتحمل الصندوق أية نفقات مالية أخرى واردة في قانون الضمان الاجتماعي أو قانون العمل أو غيره من القوانين المعمول بها باستثناء ما ورد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (9): تلتزم الجهات المشغلة الراغبة بالمشاركة في برامج التمكين الاقتصادي التي يديرها ويشرف عليها الصندوق بما يلي:

- أ- توقيع كافة الأوراق الرسمية المطلوبة بحسب نوع برنامج التمكين الاقتصادي، مثل الاتفاقيات، مذكرات التفاهم، اتفاقيات التدريب، عقود العمل مع المنتفعين أو المنتفعات من برامج التمكين الاقتصادي، ووفق الصيغة المعمول بها وبحسب القوانين النافذة.
- ب- فيما يتعلق بالبرامج التشغيلية، تلتزم المؤسسات المشغلة بتوقيع عقود عمل لمدة عام على الأقل وإشراك الأفراد المشغّلين في الضمان الاجتماعي.
- ج- تلتزم الجهات الشريكة بتزويد الصندوق في نهاية كل شهر بكشف يتضمن أسماء الأفراد الملتحقين في برامج التمكين الاقتصادي و الذين ما زالوا على رأس عملهم .
- د- تتعهد المؤسسات المشغلة وتلتزم بعدم الاستغناء عن الشخص الملتحق بالعمل فيها من خلال برامج التدريب والتشغيل التي يمولها الصندوق بحسب مدة البرنامج إلا بمبرر قانوني وفقاً لقانون العمل النافذ.

المادة (10):

- أ- يتم اعتماد دخل كل فرد من أفراد الأسرة المتأتي من العمل سواء من برامج التأهيل والتشغيل التي يمولها ويشرف عليها الصندوق والجهات الشريكة، أو من خلال العمل في منشآت القطاع الخاص من غير طريق الصندوق بعد مرور عام على التحاقه بالعمل .
- ب- يتم اعتماد الدخل المتأتي من مشاريع التمويل الميكروي القائمة والمهن المنزلية والعائدة لأحد أفراد الأسر المنتفعة من الصندوق بعد مرور عامين كاملين على إقامة وإنشاء المشروع.

المادة (11):

- أ- في حال تم تحويل المنتفع أو أحد أفراد أسرته لأي من برامج التمكين الاقتصادي التي يمولها ويشرف عليها الصندوق والجهات الشريكة، ورفض الإلتحاق بهذه البرامج لمرتين بدون أي مبرر صحي أو اجتماعي مقنع وبناء على المبررات المبينة في دليل العمليات، يتم حرمان المنتفع من كامل أو جزء من مقدار المعونة المالية الممنوحة له و/أو لأسرته، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه:

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/4

التاريخ 2022/9/13

التعليمات المعدلة لتعليمات تدريب وتأهيل وتشغيل

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع :
افراد الأسر المنتفعة 2022

1. المنتفعين برنامج المعونات الشهرية

الرقم	عدد افراد الأسر المستحقين	نسبة الحسم من مقدار المعونة المستحقة للفرد/للأسرة { % }
1	1	%100
2	2	% 50
3	3 فأكثر	%25

2. منتفعين برنامج الدعم النقدي الموحد

الرقم	عدد افراد الأسرة	نسبة الحسم من مقدار الدعم المستحقة للفرد/للأسرة
1	1	%100
2	2 فأكثر	حصة الفرد (15 دينار اردني)
3	3 فأكثر	%25

ب- يتم إعادة النظر في الحرمان في حال تم قبول فرصة العمل من قبل المنتفع المحول بحسب الفقرة (أ).

المادة (12): يتم تمويل برامج التشغيل والتدريب التي يشرف عليها الصندوق من المخصصات السنوية المرصودة في بند المساعدات الاجتماعية في موازنة الصندوق السنوية ومن فائض حساب الرديات وذلك بعد اخذ موافقة المجلس على ذلك.

المادة (13): تقوم مديرية التدريب والتأهيل بالاشراف والمتابعة على جميع برامج التمكين الاقتصادي والاجتماعي التي ينفذها الصندوق والجهات الشريكة.

المادة (14): يتم اختيار الأسر المؤهلة للانتحاق في برامج التمكين الاقتصادي بناء على معايير الاختيار المدرجة في هذه التعليمات وأي معايير اضافية تخص كل برنامج.

المادة (15): يجوز بقرار من المجلس سريان هذه التعليمات على أي حالة من الحالات غير المنتفعة من برامج الصندوق.

المادة (16): تصدر القرارات الخاصة بتطبيق هذه التعليمات عن المدير العام أو عن مدير مديرية التدريب والتأهيل أو المكتب أو الوحدة التي يحددها المدير العام.